

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري

النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

والتوزيع الدوري



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



طارق الوائلي

محمد

محتويات النشرة


محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
اصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء الوثائق	البند العشرون:
استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
اسماء و عناوين مسنولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
إقرار مراقبا الحسابات	البند الحادي والثلاثون:

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الهيئة العامة لإدارة الاستثمارات المالية

This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

طارق الوائلي



البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب .

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبندين (٢١،٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧،١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة .

صندوق الاستثمار النقدي: هو صندوق استثمار مفتوح يعمل في سوق النقد يتيح للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب وهو صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

المستثمر: هو الشخص الذي يقوم بالاكنتاب في (شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمي حامل الوثيقة .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الاهلي المصري ويرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

اكنتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند العشرين من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الاكنتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكنتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والمواقع الإلكترونية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق ضمانات أسواق النقد الأخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية النقدية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها).

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.


حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكنتاب في الوثائق خلال فترة الاكنتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) .

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عادل الوائلي



.This is a IC2 – Confidential document

قيمة الوثيقة : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يوميا داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في أول يوم عمل من كل أسبوع في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق. البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري.

الاكتتاب : هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة .
الشراء : هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة .

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يخصص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (ان وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني.

المصاريف السيادية : يحق للبنك الأهلي المصري خصم أي ضرائب أو مصروفات سيادية تستحق على العميل وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن مع إخطار العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة.

يوم العطل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف : أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه.
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري .This is a IC2 – Confidential document

عادل الراملي



محمود

.This is a IC2 – Confidential document

بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولانحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني (إن وجد) وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)


صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

حارة الوالي



This is a IC2 – Confidential document

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح يعمل في سوق النقد ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع صناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزة – برج الجامعة – محافظة الجيزة – جمهورية مصر العربية.

المواقع الالكترونية للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية: www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٣٤٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وئاق الصندوق او الاسترداد وعند التصفية.

المستشار الضريبي:

الأستاذ / محمد عبد الفتاح بدر

مكتب راشد وبدر وشركاهم (PKF)

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي عدد مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة

١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمس مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ

٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠٠٠٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون

الف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام .

ب- (المبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق):


تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس

الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية



6

عائد الرأى

.This is a IC2 – Confidential document

- وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة إسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.
- وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٥/١٢/٣١ نحو ٥٦,٧ مليار جنيه مقسمة على عدد ١٨٩,٤٨١,٥٤٦ وثيقة.
- ج- أحوال زيادة حجم الصندوق:
 - يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
 - يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التالية:
 ١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 ٢. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 ٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
 ٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الي تقديم وعاء ادخاري واستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري من خلال توزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل والتي لا تشمل الأسهم مثل اذون وسندات الخزانة وسندات الشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية والصوك (متى سمح البنك المركزي بذلك) ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية وذلك من خلال:

- الاعتماد على سياسة متحفظة تتمثل في تنويع الاستثمارات المختلفة على النحو الموضح بعاليه بهدف المحافظة على أموال المستثمرين وبما لا يخالف القواعد والقوانين المنظمة لعمل صناديق النقد سواء الصادرة عن البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو أي جهة من الجهات الرقابية الأخرى.

- الاعتماد بصفة أساسية على آليات التداول العادية المعمول بها حالياً وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويمكن للصندوق العمل وفقاً للآليات الأخرى التي يقرها القانون.


- بنيت السياسة الاستثمارية للصندوق في الأوعية الاستثمارية المذكورة أعلاه بهدف تخفيض درجة المخاطر المتعلقة بالاستثمار - والتي سيلي ذكرها بالبند الثامن من هذه النشرة - الي أدنى درجة ممكنة.



.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



7

عادل الوالي

محمد

اليئد السابغ

(السايسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سايسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الاول المحافظة على اموال المستثمرين ومحاولة تعظيم العائد من خلال سايسة تهدف الى تنوع الاستثمارات على الاوعية الاستثمارية المختلفة الموجودة في سوق النقد مع استثمار جزء من اموال الصندوق في السندات الحكومية وسندات البنوك والشركات قوية الاداء وذلك لتعظيم متوسط العائد على محفظة استثمارات الصندوق، اأخذاً في الاعتبار التفاعل مع متغيرات السوق والتماشي مع حالة الاقصاد والسايسات النقدية والمالية للدولة.

هذا ونظراً لأن محفظة استثمارات الصندوق تتركز في ادوات اسواق النقد فإنه من المعلوم أن معدلات العوائد على هذه الاستثمارات سوف تتأثر بدرجة كبيرة بالمتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة والتي تمثل أحد ادوات السايسة النقدية للدولة ، وستعمل إدارة الصندوق على أخذ هذا المتغير الهام في الحسبان عند توزيعها لاستثمارات الصندوق من خلال دراسة اتجاهات سعر الفائدة وتنوع استثمارات المحفظة بناءً على ذلك .

أهداف واستراتيجيات الصندوق:

- سلامة توظيف اموال الصندوق وتحقيق عوائد مناسبة للمحفظة في ضوء المحددات الاستثمارية الخاصة بالصندوق – التالي ذكرها – وكذا في ضوء القوانين السارية والضوابط التي تضعها الجهات الرقابية على نشاط الصندوق.
- تعظيم كفاءة استخدام اموال وموارد الصندوق بما يكفل تحقيق عائد مناسب وبأقل قدر ممكن من المخاطر التي يتعرض لها الصندوق.
- وفاء الصندوق بالالتزامات المستحقة عليه تجاه حملة الوثائق في التوقيتات المناسبة وذلك من خلال الاحتفاظ بقدر مناسب من الأصول الاستثمارية التي تتميز بالسيولة المرتفعة.


وصف استثمارات الصندوق:

- 1- قيود استثمارية: وفقاً لأحكام المواد (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.
- 2- نسب استثمارية متبعة من مدير الاستثمار: - يتم توزيع استثمارات الصندوق على قنوات الاستثمار المختلفة (أذن خزائنة، صكوك البنك المركزي، الصكوك بأنواعها، سندات حكومية، سندات بنوك وشركات، وثنائق صناديق استثمار مثيلة، ودائع وأوعية ادخارية مختلفة) وذلك وفقاً للمحددات الاستثمارية التالية: - يجوز الاستثمار في اذن الخزائنة المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق ويجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق نظراً لطبيعتها الاستثمارية حيث تعتبر أحد الادوات قصيرة الأجل الخالية من المخاطر ماعدا المخاطر المنتظمة التي يتعرض لها السوق ككل وبعض المخاطر مثل مخاطر إعادة الاستثمار للإصدارات المختلفة وسيتم التعامل معها كما يتراءى لمدير الاستثمار وذلك بتنوع الإصدارات المستثمر فيها وأجالها في ظل توجهات السايسة النقدية للدولة .
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزائنة المصرية وسندات الشركات وادوات الدين الأخرى المتوسطة أو الطويلة الأجل مجتمعين عن ٤٩٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري This is a IC2 – Confidential document



عادل الرابح



.This is a IC2 – Confidential document

- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار التي تصدرها صناديق النقد الأخرى بحد أقصى ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وحد أقصى ٢٠٪ للصندوق الواحد.

- يتم إدارة مخاطر هذا الاستثمار من خلال التنوع في شراء وثائق صناديق الاستثمار الأخرى المشيئة للحصول على أداء متنوع من محافظ مديري الاستثمار الآخرين.

- سيولة نقدية في صورة ودائع وحسابات جارية وأوعية ادخارية بنكية بحد أقصى ١٠٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق وذلك في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى على أن تعتمد نسبة تركيز الاستثمارات في الجهة الواحدة على التزام مدير الإستثمار بتوفير أعلى عائد على استثمارات الصندوق.

- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.

- عوامل المخاطرة:

سيتم الأخذ في الاعتبار عوامل المخاطرة – والتي سيرد ذكرها تفصيلاً على النحو الوارد بالبند الثامن من هذه النشرة – وسيتم العمل من جانب مدير الاستثمار على تجنب هذه العوامل أو تقليلها لأقل حد ممكن.

- إدارة المحفظة الاستثمارية:

يتم إدارة ومتابعة أداء كافة استثمارات الصندوق بصورة مستمرة ومنظمة مع العمل على تصنيفها من حيث درجة المخاطر التي تتعرض لها إلى الآتي: -

- استثمارات آمنة: وهي التي تحقق عوائد (توزيعات نقدية) تفوق أو تماثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار مع عدم وجود انخفاض في قيمتها السوقية أو الدفترية عن تكلفة شرائها.

- استثمارات محدودة المخاطر: وهي التي تحقق عوائد (توزيعات نقدية) تفوق أو تماثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار مع احتمال وجود انخفاض طفيف في قيمتها السوقية أو الدفترية عن تكلفة الاستثمار.

هذا ويتم إدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق من خلال شركة إدارة متخصصة ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لما سيرد ذكره تفصيلاً بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

- قيود الاستثمار:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالياً (السندات) لشركه واحدة على ١٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق. يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية والتي تؤمن توزيع جيد لحملة الوثائق وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

- أولاً: ضوابط عامة: -

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.


- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها وأن تأخذ في هذه النشرة.

- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري


تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



9

علاء الوالي



.This is a IC2 – Confidential document

- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسنولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: الضوابط القانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:
 - ١ - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - ٢ - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - ٣ - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوي تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على الأقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

البند الثامن

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

المخاطر المنتظمة:

وهي التي يتعرض لها السوق ككل وبالتالي لا يمكن التحكم فيها أو تخفيضها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل مخاطر ارتفاع سعر الفائدة، تقلبات سعر الصرف، الاضطرابات السياسية، البيئة التشريعية غير المستقرة الخ.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي التي يمكن التحكم فيها وتخفيضها عن طريق تنويع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وإعداد الدراسات الكافية لاختيار اجود الفرص الاستثمارية المتاحة وتوظيف الأموال التوظيف الأمثل على تلك الفرص الاستثمارية.

أنواع المخاطر المرتبطة بمجالات عمل الصندوق موضوع النشرة:

- مخاطر التوقف عن سداد السندات:

ولتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الالتزام بدرجة التصنيف الائتماني المحدد بالسياسية الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تقلبات الأسعار:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير أسعار الفائدة أو أي متغيرات اقتصادية أخرى تؤثر على استثمارات الصندوق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كالتأثير السلبي الناتج عن انخفاض السيولة المحلية على أسعار أذون وسندات الخزنة الساندة وكذا على إحتمالية حدوث موجات استردادية كبيرة مما قد يؤثر سلبياً على سعر الوثيقة وسوف يتم التحوط لها من قبل مدير الاستثمار باتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك

.This is a IC2 – Confidential document


تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



10

عبدالله الرابي



.This is a IC2 – Confidential document

المخاطر وتحقيق العدالة بين حملة الوثائق بالصندوق بما يتوافق مع التزام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق .

- مخاطر إعادة الاستثمار:

وهي مرتبطة بالاستثمارات قصيرة الأجل بدرجة أكبر من الاستثمارات طويلة الأجل وتتمثل في مخاطر توافر الفرص البديلة لإعادة استثمار المبلغ المستثمر عند تاريخ الاستحقاق إذا حدث انخفاض في أسعار الفائدة السائدة بالسوق عن سعر الفائدة للاستثمارات.

- مخاطر السيولة:

هي المخاطر المرتبطة بتوافر البائعين والمشتريين للاستثمارات في أي وقت وبأي كمية.

هذا فضلا عن بعض أنواع المخاطر الأخرى المرتبطة بالاستثمار في مجالات عمل الصندوق وهي على النحو التالي:

- مخاطر عدم التنوع / التركيز:

وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات المالية بالصندوق.

- مخاطر المعلومات والسوق:

وسيتم مواجهتها من خلال المتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المستويين المحلي والدولي.

- مخاطر العمليات:

وسيتم تجنبها من خلال تطبيق أحدث أنظمة التداول وفقا لما تقره الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء.

- مخاطر التغيرات السياسية ومخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وسيتم تجنبها من خلال متابعة الاحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب اثارها السلبية والاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الاداء الاستثماري.

- مخاطر التضخم والارتباط:

وسيتم مواجهة مخاطر التضخم من خلال توجيه جزء من استثمارات الصندوق في ادوات استثمارية قصيرة الاجل وذات عائد متغير وفقا لما يترأى لمدير الاستثمار، اما بالنسبة لمخاطر الارتباط فهي لا تؤثر على الصناديق العاملة في مجال أسواق النقد حيث ان اغلب أصول وعناصر الصندوق ترتبط فيما بينها بارتباط موجب يتأثر باتجاهات أسعار الفائدة في السوق.

- مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق:

الاقتراض من البنوك لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا وما سيتم ذكره تفصيلا في البند الثاني والعشرين من هذه النشرة.

- مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى:

يحظر على مدير الاستثمار ان يشتري أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.

- مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبليات:

يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبليات (في حالة إقرار تلك الأدوات بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متمشيا مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية أخذًا في الاعتبار ان المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الأدوات المألوفة ولكن بدرجة اكبر نظرا لان تلك الأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلبا من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية أقصر ، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون اكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات .

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



11

علاء الرابي

محمد

مخاطر الفحص الضريبي:

تنتج حال الغاء الإعفاء الضريبي المقرر للصندوق واختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا اختلاف إما عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

مخاطر تكنولوجيا:

تتمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحيلة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وجماعة حملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.


٢- الإفصاح النصف سنوي عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- ٣- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.



محمد الوالي



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣- أو من خلال المواقع الالكترونية للصندوق (البنك الأهلي المصري: www.nbe.com.eg) ، (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg).
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها على المواقع الالكترونية الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي: -

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.
- إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها: -
- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل مع شركة الأهلي فأروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق.

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و /أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراجبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناءً قراره الاستثماري بناء على ذلك .

البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:


- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.
- إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري (متملى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق .
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/ المشترين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل ببيان يومي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة

للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات



- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق :

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

عادل الوالي

مدير إدارة صناديق الاستثمار

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري امساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١).

اعضاء مجلس الإدارة: -

السيد / محمد كمال الدين بركات – رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

السيد / محمد محمود أحمد الإتربي – الرئيس التنفيذي

السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم محمد – نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / سهى سيد محمد على التركي – نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / أميمة عمر محمد فرحات – عضو غير تنفيذي

السيد / علاء الدين عبد القادر عبد الرحمن السيسي – عضو غير تنفيذي

السيد / عمر محمد عبد العزيز خطاب – عضو غير تنفيذي

السيد / عاطف أحمد حلمي نجيب – عضو غير تنفيذي

السيد / طارق محمد مدحت عبد الهادي – عضو غير تنفيذي

السيد / هشام عبد السلام حسن بدوي – عضو غير تنفيذي

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين: -

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس الخزنة وأسواق المال التنفيذي بالبنك الأهلي المصري.

٢- الأستاذ / أيهاب المصري – رئيس الالتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية التنفيذي بالبنك الأهلي المصري.


الأعضاء المستقلين:

٣- الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام .

٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .

٥- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسى عبد الرحيم.

عادل الوالي



محمد

.This is a IC2 – Confidential document

- يقوم الأعضاء السابقين أيضا بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والخامس وبشائر الإسلامي والسابع والواحد للاستثمار في أدوات الدخل الثابت باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي – بشائر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشوانى) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة .
وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:


- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- ٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



16

عادل الوالي

محمد

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائق الصندوق.

البند الرابع عشر

(الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو إلكترونياً .
- التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والاسترداد:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبندين العشريين والحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية وفقاً وطبيعة الصندوق.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً على نظام الصناديق بكافة الفروع على أساس أقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.
- نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:

- ١- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

البند الخامس عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار المجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار على أن يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى

.This is a IC2 – Confidential document

مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة وأي من ذوي العلاقة بالصندوق , وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كلاً من :

١- / هدى مصطفى شوقي

والمقيد بسجل الهيئة : رقم (٧) .

العنوان : ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر .

التليفون : ٠٢٢٣٩١٧٢٩٩ .

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.

- صندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي.

٢- / أشرف لطفى محمد حجازي

والمقيد بسجل الهيئة : رقم ١٥٤

العنوان : ٤٣ شارع الشيخ محمد عبده – أبو العباس -الجمرك – الأسكندرية .

التليفون : ٠٣٤٨٥٧٢٨٢ .

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها :

لا يوجد أي صناديق أخرى يقوم بمراجعتها .

ويقر كلاً من مراقبي حسابات الصندوق وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفانهما كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.
التزامات مراقبي الحسابات :

١- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماثيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .

٢- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٣- يكون لمراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص

عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤

ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

التأشير بالسجل التجاري : رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨ .


.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

18

عبد الوالي



اعضاء مجلس الإدارة :

- الأستاذ / كريم عادل محمود ابو النجا (رئيس مجلس إدارة) غير تنفيذي.
- الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار) التنفيذي .
- الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .
- الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي.
- الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .
- الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .
- الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة ٩٠٠٠١ سهم بنسبة ٧٥٪.
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري ٢٩٧٠٠ سهم بنسبة ٢٤,٧٥٪.
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري ٢٩٩ سهم بنسبة ٠,٢٥٪.

مدير محفظة الصندوق :

السيد الأستاذ / محمود السعيد نجله.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائما على انتهاز اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية:-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات علي أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الاموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .
- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات علي القطاعات الجيدة بالسوق .
- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناجحة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية واذون الخزنة والودائع .
- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلي :-

١- لجنة الاستثمار

٢- مدير الاستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول

٥- إدارة الحسابات

وتتبع طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم علي جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة، فعالة وناجحة .

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

.This is a IC2 – Confidential document

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل ، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار علي المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار علي دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة .

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف علي تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها علي أتم وجه .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الاصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي:-

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
- ٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز.
- ٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) .
- ٧- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.
- ٨- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.
- ٩- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي – ذهب .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بيانها كالآتي:

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي – الواعد.
- ٢- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- ٣- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)
- ٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) .

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٦/٣/١٥ وملاحقه (إن وجدت)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ /عبد الله وافي فؤاد :-


العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية



20

علاء الوالي

محمد


يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي :-

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
 6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتاج اعماله ومركزه المالي .
 7. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
 8. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الإخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 9. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 10. مراعاة مبادئ الامانة و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
 11. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة .
 12. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق .
 13. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
 14. التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
 15. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
 16. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
 17. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
 18. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .



عادل الرابي

This is a IC2 – Confidential document

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠) :

- ١- اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
 - ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات :
- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة احكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨) .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة : شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

أعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي .

العضو المنتدب التنفيذي .

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب

السيد / محمود فوزي عبد المحسن

السيدة / دعاء احمد توفيق

This is a IC2 – Confidential document

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

22

علاء الرابي



This is a IC2 – Confidential document

السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
السيد / شريف محمد ادهم محمد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
السيدة / زهرا احمد فتحي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
<u>هيكل المساهمين :-</u>	
السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨ %
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١ %
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١ %

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الادارة لعدد ٥٢ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة و محافظ شركات (عدد ٢ محفظة) .

تواريخ التعاقد :- ٢٠١٤/٨/٢٤ - ٢٠٢٤/٢/١٨ وملاحقهما (إن وجدت) .

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية عمل اليوم واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٣- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والاضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ طلبها لها .

٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٥- حساب ضاقي قيمة الوثائق للصندوق.

٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٧- إعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.


ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب/الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات العالمية



23

Handwritten signature and stamp

.This is a IC2 – Confidential document

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع فى هذه النشرة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها فى الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأى فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الافتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١١/١٧/١٩٩٦.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٦/٤/١٨ وملاحقه (أن وجدت)

التزامات أمين الحفظ وفقاً واللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإعضائها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري القدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري


تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



24

عادل الوالي



.This is a IC2 – Confidential document

الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-

- ١ - تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
 - ٢ - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
 - ٣ - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
 - ٤ - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
 - ٥ - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - ٦ - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
 - ٧ - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - ٨ - الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته .
 - ٩ - تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

البند العشرون

(شراء الوثائق)

الحد الأدنى والأقصى لشراء وثائق الصندوق:

الحد الأدنى للشراء خمس وثائق وبدون حد أقصى .

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية .

شراء الوثائق اليومي:

- عن طريق الفروع :

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري باعتباره الجهة متلقية لطلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء .

- إلكترونياً : يمكن تسجيل طلبات الشراء إلكترونياً عن طريق موقع البنك الأهلي المصري ومن خلال خدمة الأهلي نت – الموبايل البنكي.


تحديد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة

الصرفية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً على نظام الصناديق بفروع البنك الأهلي المصري ومن خلال الموقع الإلكتروني للبنك الأهلي المصري

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري



عادل الوالي



.This is a IC2 – Confidential document

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الشراء متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية كما يتم إجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنب المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٨/٥٨

البند الحادي والعشرون

(استرداد الوثائق)

- استرداد الوثائق اليومي :
- عن طريق الفروع :
- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى أى فرع من فروع البنك الأهلي المصري باعتباره الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد .
- الالكترونياً : يمكن تسجيل طلبات الاسترداد الكترونياً من خلال خدمة الأهلـي نت – الموبايل البنكي.
- كيفية ومواعيد نشر القيمة الإستردادية :
- يتم نشر القيمة الإستردادية أسبوعياً أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عن تلك القيمة يومياً على نظام الصناديق في جميع فروع البنك الأهلي المصري ومن خلال الموقع الإلكتروني للبنك الأهلي المصري .
- إجراءات استرداد قيمة وثائق الإستثمار:
- يتم استرداد الوثائق لدى أى فرع من فروع البنك الأهلي المصري وذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في السجل المخصص لذلك لدى البنك الأهلي المصري.
- أسس تحديد القيمة الإستردادية للوثيقة:
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك الأهلي المصري ومن خلال الموقع الإلكتروني للبنك الأهلي المصري.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عانداً بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .


مصاريف الشراء / الاسترداد :

- لا يتم تحصيل أية مصاريف عند قيام العميل بشراء وثائق الصندوق أو استرداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها .
- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عبد الوالي



.This is a IC2 – Confidential document

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
 - ٣- حالات القوة القاهرة .
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الإلكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

يستثمر الصندوق أمواله في أصول مالية ذات عائد ثابت أو متغير ، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأصول العائد اليومي المحتسب لتلك الأصول كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة .

ويتم هذا التقييم وفقاً للمعادلة الآتية :

١- إجمالي القيم التالية :-

(يجب أن يؤخذ في الاعتبار ان أسعار الصرف المعلنة في البنك الأهلي المصري سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية) .

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .

٣- قيمة آتون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .

٤- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .

.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري


تحديث ٢٠٢٥

AL AHWY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



27

عبد الوالي



محمد

.This is a IC2 – Confidential document

- ٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما اقرب وحتى يوم التقييم .
- ٦- يتم تقييم السندات الحكومية و سندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء و الإستثمار بغرض المتاجرة .
- ٧- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة .
- ٨- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

(ب) يخصم من إجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي :

- ١ - إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢ - حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت)
- ٣ - المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق والواردة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة والتي يتم تكوينها بغرض التحوط من المخاطر المستقبلية التي قد يتعرض لها الصندوق وبما يحافظ على حقوق حملة الوثائق .
- ٤ - نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار اليها بالبند السابع والعشرون من هذه النشرة وكذلك البنوك الأخرى (في حالة قيامها بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقاً لما سيرد ذكره بالبند الرابع والعشرون) ومصروفات التأسيس ، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية

الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك الأهلي المصري .

- كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق :

عند تصفية الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الي إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ اشعار حملة الوثائق.

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً : الإفصاح عن الأرباح :

- يجوز للصندوق توزيع أرباح نقدية بصفة دورية شهرية وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الإستثمار وذلك بالتنسيق مع البنك الأهلي المصري، ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل :

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية :-

- ١) التوزيعات المحضلة و المستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- ب) العوائد المستحقة (المحصلة و غير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- ج) الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار.
- د) الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة او النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار.


.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

28

عادل الوالي



This is a IC2 – Confidential document

وللوصول الي صافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصروفات ورسوم حفظ الاوراق المالية وعمولات السمسرة و التسويق من خلال البنك الأهلي المصري (في حالة قيامه بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقا لما ورد ذكره بالبند الثالث عشر ، او في حالة تقديم اية خدمات مصرفية للصندوق مقابل عمولة مثل الاكتتاب في الاوراق المالية التي تصدرها وزارة المالية في ظل نظام المتعاملون الرئيسيون) وكذا مصروفات النشر والتسويق واتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصص بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHWY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



29

عادل الوالي

محمد

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معطومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .

البند السابع والعشرون

(الأعياء المالية)

أولاً : عمولات البنك الأهلي المصري :

عمولة بواقع ٦ في الالف سنويا من صافي اصول الصندوق نظير قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي.

ثانياً : اتعاب مدير الاستثمار :

- اتعاب ثابتة : بواقع ٣ في الالف سنويا من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.

- اتعاب حسن اداء : يستحق لمدير الاستثمار اتعاب حسن اداء بواقع ٢٪ سنوياً عن الأرباح التي تزيد عن الربح الحدى للوثيقة . وذلك حال

تحقيق معدل عائد على سعر الوثيقة منذ بداية العام يفوق معدل العائد الحدى الـ Benchmark ويتم حسابه كالتالى:-

معدل العائد الحدى الـ Benchmark = متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٩١ يوم + ١٪ أو ١٣٪ أيهما أعلى .

الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط الرصيد القائم من الوثائق طوال العام (مجموع الرصيد القائم من

الوثائق يومياً طوال العام / ٣٦٥ يوم)


حافز الأداء = (صافي الأرباح المحققة من خلال قائمة الدخل المعتمدة نهاية العام – الربح الحدى) x ٢٪ .

ويحتسب حافز الأداء ويجنب يوميا ويسدد نهاية العام. (على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية)

ثالثاً : عمولة حفظ الأوراق المالية : عمولة حفظ (السندات الغير حكومية) : واحد في الالف سنوياً من القيمة السوقية للسندات الغير حكومية

المحتفظ بها لدى البنك الأهلي المصري تسدد نصف سنوياً.

عادل الرامح



.This is a IC2 – Confidential document

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية ، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق .

رابعاً : أتعاب شركة خدمات الإدارة :-

أ- يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع ثلاثة وربع في المائة ألف سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً بحد أدنى لإجمالي الأتعاب ١٨ ألف جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً وبحد أقصى ٧٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط سبعمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) سنوياً .
ب- أتعاب إضافية بواقع ٢٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرون ألف جنيه مصرياً لا غير) ، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

ويتحمل الصندوق المصاريف التالية :-


- الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حددت بمبلغ ٨٢٥٠٠ جم (اثنان وثمانون ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً لكل مراقب شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪ .
- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً .
- أتعاب المستشار الضريبي:
- اتعاب بواقع ٤٤٠٠٠ جم سنوياً (فقط اربعة واربعون ألف جنيه سنوياً) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪ وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق .
- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية .
- بدلات انتقال الممثل القانوني وتناوبه والتي حددت بمبلغ ٢١٠٠٠ جم (واحد وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً لكليهما .
- مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة وشركات السمسرة .
- أية مصروفات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى (المستحقة للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقاً لتعريفه الخدمات المصرفية لهذه البنوك مثل عمولة تحصيل الشيكات) ومصروفات النشر والدعاية والإعلان ومصروفات التأسيس .
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة .
- أي ضرائب مقررة على أعماله .
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية .

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ٢٨١٥٠٠ جنيه سنوياً (مانتان وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة جنيه مصري) بالإضافة الى نسبة ٩ في الألف سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى عمولات أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة.

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه.



.This is a IC2 – Confidential document صندوق استثمار البنك الأهلي المصري القدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

31

علاء الدين

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري
إدارة صناديق الاستثمار

البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسنولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ عصام مصطفى عبد المنعم

نائب مدير عام قطاع صناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزة – برج الجامعة - الجيزة - تليفون : ٢٥٩٤٥٠٠٠ داخلي : ١٠١١٣

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

العضو المنتدب ورئيس الاستثمار – التنفيذي

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤.

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي و التوزيع الدوري بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وإن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الإستمثار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسنولية على الجهة المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.


البند الحادي والثلاثون

(إقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



عادل الوالي



عصام مصطفى عبد المنعم